

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@info.gov.bh](mailto:officialgazette@info.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السابعة والسبعون

الجمهورية العربية السورية

## محتويات العدد

- ٤ ..... مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال
- مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بالتصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنضدة  
لطبقة الأوزون بصيغته المعدلة حتى تعديلات كيغالي ٢٠١٦ ..... ٥
- ٤٥..... مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين سفراء في وزارة الخارجية
- ٤٦..... مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مديرين عامين في وزارة الخارجية
- ٤٧..... مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصناعة والتجارة
- مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢  
٤٨..... بتنظيم وزارة شؤون الكهرباء والماء
- ٤٩..... مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة الكهرباء والماء
- ٥١..... قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينات في وزارة الخارجية
- ٥٢..... قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة
- قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة  
٥٣..... المؤسسة العامة لجسر الملك فهد
- ٥٤..... تعميم بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٤م
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة هيئة تنظيم  
سوق العمل ..... ٥٥
- قرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة دار كليب  
٦٤..... - مجمع (١٠٤٨)
- قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الخدمات المساندة  
لمشروع شرق الحد الإسكاني المجمعات (١٠١-١١٩-١٢١)..... ٦٧
- قرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥) ..... ٧٢
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة  
لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية) ..... ٧٥
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لفرع بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل  
في مملكة البحرين ..... ٧٦
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة أميتي للتأمين ش.م.ب  
(مقضلة) ..... ٧٧
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين  
٧٨..... من حوادث المركبات

- إعلان بشأن الطلب المقدم من شركة الهلال تكافل ش.م.ب. (مقفلة) بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب. ٧٩.....
- إعلان بشأن الطلب المقدم من شركة الهلال لايف ش.م.ب. (مقفلة) بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب. ٨٠.....
- إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية ..... ٨١.....
- إعلانات مجلس تأديب المحامين..... ٨٢.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٨٣.....
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ ..... ٨٨.....
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٩٣.....
- استدراك ..... ٩٦.....

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال،  
وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مديرين في مكتب رئيس مجلس الوزراء،  
وبناءً على عرض وزير الأشغال،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد أحمد سامي جواد التاجر وكيلاً مساعداً للطرق في وزارة الأشغال.

المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م

**مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤****بالتصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
بصيغته المعدلة حتى تعديلات كيغالي ٢٠١٦**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في ٢٢ مارس ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على تعديلي كوبنهاجن لسنة ١٩٩٢ ومونتريال لسنة ١٩٩٧ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بالتصديق على تعديل بيجين لعام ١٩٩٩ على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بصيغته المعدلة حتى تعديلات الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف المنعقد في كيغالي خلال الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:**

**المادة الأولى**

صُودق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بصيغته المعدلة حتى تعديلات الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف المنعقد في كيغالي خلال الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا المرسوم.

## المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

- بصيغته المعدلة والمنقحة بواسطة الاجتماع الثاني للأطراف  
(لندن ، 27-29 حزيران/يونيه 1990)  
وكذلك بواسطة الاجتماع الرابع للأطراف  
(كوبنهاجن ، 23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992)  
والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع السابع للأطراف  
(فيينا ، 5-7 كانون الأول/ديسمبر 1995)  
والمعدلة كذلك بواسطة الاجتماع التاسع للأطراف  
(مونتريال ، 15-17 أيلول/سبتمبر 1997)  
وبواسطة الاجتماع الحادي عشر للأطراف  
(بيجين ، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 1999)  
والتعديلات الأخرى للاجتماع التاسع عشر للأطراف  
(مونتريال ، 17-21 أيلول/سبتمبر 2007)  
والتقيحات الأخرى للاجتماع الثامن والعشرين للأطراف  
(كيبالي ، 10-15 تشرين الأول/أكتوبر 2016)

### الديباجة

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

لكونها أطرافاً في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،

وإذ تستشعر التزامها بمقتضى اتفاقية فيينا بأن تأخذ التدابير الملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئية من الأضرار التي تنجم أو يحتمل أن تنجم عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو يحتمل أن تعدل طبقة الأوزون،

وإذ تعترف بأن انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي يمكن أن تؤدي إلى استنزاف كبير لطبقة الأوزون أو إلى تعديلها بشكل آخر ، الأمر الذي يحتمل أن ينتج عنه آثار ضارة على الصحة البشرية والبيئة،  
وإذ تدرك أيضاً الآثار المناخية المحتملة لانبعاثات هذه المواد،

وإذ تدرك أن التدابير المتخذة لحماية طبقة الأوزون من الاستنفاد ينبغي أن تستند إلى المعرفة العلمية ذات الصلة ، آخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية والاقتصادية،

وتصميمياً منها على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاثات المواد المستنفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وآخذاً في الحسبان الاعتبارات الفنية الاقتصادية ، وواضحة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة وجود حكم خاص لتلبية احتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المناسبة ، مع الأخذ في الاعتبار أنه يمكن التنبؤ بحجم الأموال اللازمة ، وتوقع ما يمكن أن تقوم به الأموال من فرق هائل في قدرة العالم على مواجهة المشكلة الثابتة علماً ، الخاصة باستنفاد الأوزون وما لها من آثار ضارة.

وإذ تحيط علماً بالتدابير الوقائية التي اتخذت بالفعل على الصعيدين الوطني والإقليمي للحد من انبعاثات مواد كلورية فلورية كربونية معينة،

وإذ تنظر بعين الاعتبار لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث ، وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

#### المادة 1: التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

- 1- تعني "الاتفاقية" اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون التي أبرمت في فيينا بتاريخ 22 آذار/مارس 1985.
- 2- تعني "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول ، ما لم يدل النص على خلاف ذلك.
- 3- تعني "الأمانة" أمانة الاتفاقية.
- 4- تعني "المادة الخاضعة للرقابة" أية مادة مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو من هذا البروتوكول ، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط . وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد ، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة ، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في خزنها.
- 5- يعني "الإنتاج" حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد أساسية في إنتاج مواد كيميائية أخرى . ولا تعتبر الكميات المعاد تدويرها واستخدامها على أنها "إنتاج".
- 6- يعني "الاستهلاك" الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.
- 7- تعني "المستويات المحسوبة" للإنتاج والواردات والصادرات والاستهلاك تلك المستويات المحددة وفقاً لأحكام المادة 3.
- 8- يعني "الترشيد الصناعي" نقل كل المستوى المحسوب للإنتاج لواحد من الأطراف ، أو جزء من هذا المستوى، إلى طرف آخر لأغراض تحقيق الكفاءات الاقتصادية أو الاستجابة للنقص المتوقع في المعروض كنتيجة لغلق المصانع.



## المادة 2: تدابير الرقابة

- 1- أدمجت في المادة 2 ألف.
- 2- أستعيض عنها بالمادة 2 باء.
- 3- أستعيض عنها بالمادة 2 ألف.
- 4- أستعيض عنها بالمادة 2 ألف.
- 5- يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في المواد من 2 ألف إلى 2 واو ، والمادتين 2 حاء و 2 ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أي من مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد . وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها.
- 5م- يجوز لأي طرف غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لفترة أو لأكثر من فترات الرقابة ، أن ينقل إلى طرف آخر أي جزء من المستوى المحسوب لاستهلاكه المحدد في المادة 2 واو ، على ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك الطرف المحول جزءاً من مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، 0,25 كيلو غرام للفرد في عام 1989 ، وألا تتجاوز المستويات المجمعة المحسوبة لاستهلاك الأطراف المعنية حدود الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 2 واو. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية إخطار الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي يسري خلالها.
- 6- للطرف الذي لا يعمل بموجب أحكام المادة 5 ، ويملك مرافق تحت التشييد أو متعاقد عليها قبل 16 أيلول/سبتمبر 1987 ، ومنصوص عليها في التشريع الوطني قبل 1 كانون الثاني/يناير 1987 ، لإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف أو المرفق باء أن يضيف إنتاجه من تلك المرافق إلى إنتاجه سنة 1986 لأغراض تحديد المستوى المحسوب لإنتاجه في سنة 1986 ، بشرط أن ينتهي إنشاء هذه المرافق بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 1990 وبشرط ألا يؤدي هذا الإنتاج إلى رفع المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك ذلك الطرف من المواد الخاضعة للرقابة عن 0,5 كيلو غرام للفرد.
- 7- يجب إخطار الأمانة بأي نقل للإنتاج بموجب أحكام الفقرة 5 أو أي إضافة للإنتاج بموجب أحكام الفقرة 6 ، وذلك في موعد غايته وقت النقل أو الإضافة.
- 8- (أ) لأية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها في المادة 1 (6) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء ، شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء. ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة 2 ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطلبها المادة 2 ياء.

- (ب) على الأطراف في أي اتفاق كهذا إبلاغ الأمانة بشروط الاتفاق قبل تاريخ إجراء التخفيض في الاستهلاك الذي يشمل هذا الاتفاق؛
- (ج) لا يصبح هذا الاتفاق نافذاً إلا إذا كانت كل الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمة المعنية أطرافاً في البروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة بطريقة تنفيذها لذلك الاتفاق.
- 9- (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة 6 ، للأطراف أن تقرر:

‘1‘ ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في المرفق ألف والمرفق باء ، والمرفق جيم و/أو المرفق هاء وإذا كان الحال كذلك ما هي هذه التعديلات ؛ و

‘2‘ إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحترار العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تحديد تلك التعديلات؛ و

‘3‘ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات أخرى لإنتاج أو استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وإذا كان الحال كذلك أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها؛

(ب) على الأمانة أن تُبلغ الأطراف بالاقترحات الرامية إلى إحداث هذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الأطراف الذي تعرض عليه التعديلات لإقرارها؛

(ج) تبذل الأطراف عند اتخاذ هذه القرارات قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء . فإذا استنفدت جميع الجهود الرامية للتوصل إلى توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد هذه المقررات ، كحل أخير ، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة ، وتمثل أغلبية الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 الحاضرة والمصوتة وأغلبية الأطراف غير العاملة بتلك الفقرة الحاضرة والمصوتة؛

(د) تقوم الجهة الوديعية فوراً بإخطار الأطراف بهذه القرارات التي تكون ملزمة لجميع الأطراف . وتصبح هذه القرارات سارية عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تعميم الإخطار من جانب الجهة الوديعية ، إلا إذ نص على خلاف ذلك في القرارات نفسها.

10- استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة 6 من هذا البروتوكول وطبقاً للإجراء المبين في المادة 9 من الاتفاقية، للأطراف أن تقرر:

(أ) ما إذا كان ينبغي إضافة أية مواد إلى أي مرفق لهذا البروتوكول أو حذفها منه ، وتحديد تلك المواد إذا كان الأمر كذلك؛

(ب) الآلية لتدابير الرقابة التي ينبغي تطبيقها على تلك المواد ونطاق تلك التدابير وتوقيتها.

11- دون التقيد بالأحكام الواردة في هذه المادة ، والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء.

### مدخل إلى التعديلات

قررت الاجتماع الثاني والرابع والسابع والتاسع والحادي عشر والتاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، استناداً إلى التقييمات التي أجريت عملاً بالمادة 6 من البروتوكول ، اعتماد التغييرات والتخفيضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء للبروتوكول وذلك على النحو التالي (يبين النص هنا الأثر التراكمي لجميع التغييرات):

### المادة 2 ألف : مركبات الكربون الكلورية فلورية

1- على كل طرف أن يضمن ، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من الشهر السابع التالي لتاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في المرفق ألف عن المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة 1986 . وفي نهاية نفس الفترة ، على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يزيد عن المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 . ألا بنسبة لا تتعدى عشرة في المائة استناداً إلى مستوى سنة 1986 . ولا يسمح بهذه الزيادة إلا بقدر ما يلزم لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة 5 ولأغراض تحقيق الترشيح الصناعي فيما بين الأطراف.

2- على كل طرف أن يضمن للفترة من 1 تموز/يوليه 1991 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 1992 ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف 150 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه واستهلاكه من تلك المواد في عام 1986 واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993 ، تسري فترة الرقابة للإثني عشر شهراً على هذه المواد الخاضعة للرقابة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.

3- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1994 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف، خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1986 . وعلى كل طرف ينتج مادة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترة نفسها ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 . غير أنه يجوز أن يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بمقدار عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 ، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

4- على كل طرف أن يضمن لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى في المرفق ألف الصفر . وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، خلال الفترات نفسها، ألا يتعدى المستوى

المحسوب لإنتاجه منها الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بكمية تساوى المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها. ولا تطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تفرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

5- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، ألا يتجاوز نسبة ثمانية في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها.

6- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005 وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها.

7- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2007 في كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف ، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من هذه المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها.

8- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لا يتعدى الصفر .

9- ولأغراض حساب الاحتياجات المحلية الأساسية بموجب الفقرات من 4 إلى 8 من هذه المادة ، فإن حساب المتوسط السنوي للإنتاج من جانب أي طرف يتضمن أي تخصيصات إنتاجية قام بنقلها إلى طرف آخر ، وفقاً للفقرة 5 من المادة 2 ، ويستثنى أي تخصيصات إنتاجية اكتسبها وفقاً للفقرة 5 من المادة 2.

## المادة 2 باء : المهالونات

1- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1992، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1986 . على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 . وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

2- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1994، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية في المرفق ألف الصفر. وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه حتى 1 كانون الثاني/يناير 2002 أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1986 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 وبعد ذلك، قد يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها. ولا تنطبق هذه الفقرة ألا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج والاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

3- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005 وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، لا يتجاوز نسبة خمسين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها.

4- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2010، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق ألف لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، لا يتجاوز الصفر.

## المادة 2 جيم : مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة

1- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1993، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء ثمانين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989. وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن، خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه سنوياً منها لا يتعدى ثمانين في المائة سنوياً المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

2- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1994، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق باء خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989. وعلى كل طرف إنتاج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد خمسة وعشرين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد على عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة من المادة 5.

3- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق بء، الصفر وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يكفل خلال الفترات نفسها، ألا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المواد الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه حتى 1 كانون الثاني/يناير 2003 أن يتعدى هذا الحد بما لا يزيد عن خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 وبعد ذلك، قد يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق بء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لفترة من 1998 إلى 2000 بأكملها. ولا تنطبق هذه الفقرة ألا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

4- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2007 وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق بء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، لا يتجاوز نسبة خمسة عشرة في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من تلك المواد لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لفترة من 1998 إلى 2000 بأكملها.

5- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2010 وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق بء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، لا يتجاوز الصفر.

## المادة 2 دال : رابع كلوريد الكربون

1- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1995، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في الملحق بء خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يكفل أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها خلال نفس الفترة لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

2- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية في الملحق بء الصفر. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يتأكد من أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نفس الفترة لا يتجاوز الصفر. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بما لا يتجاوز خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في 1998، وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5. ولا تنطبق هذه الفقرة ألا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

## المادة 2 هاء : ايثان ثلاثي الكلور 1، 1، 1، (ميثيل الكلوروفورم)

1 - على كل طرف أن يضمن فيما يتعلق بفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1993 ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بـ ، سنوياً المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1998 . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن ألا يتجاوز إنتاجه من هذه المادة ، خلال نفس الفترة ، المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

2 - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من 1 كانون الثاني/يناير 1994 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بـ ، خمسين في المائة سنوياً من المستوى المحسوب لاستهلاكه في 1989 . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة الخاضعة للرقابة أن يضمن ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاج هذه المادة ، في نفس الفترات خمسين في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

3 - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز استهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة في الملحق بـ ، صفرًا . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترات نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المادة ، لا يتجاوز صفرًا . غير أنه يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من إنتاجه في عام 1989 وذلك لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف التي تعمل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 . ولا تنطبق هذه الفقرة ألا بالقدر الذي تقرره الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

## المادة 2 واو: مركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية

1 - يكفل كل طرف، لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، ما مجموعه:

(أ) اثنين وثمانية أعشار الواحد في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف؛

(ب) زائداً المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم.

2 - يكفل كل طرف يُنتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، بالنسبة إلى فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2004 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، المتوسط لما يلي:

(أ) مجموع المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مع اثنين وثمانية أعشار الواحد في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف؛

(ب) زائداً مجموع المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مع اثنين وثمانية أعشار الواحد في المائة من مستوى إنتاجه المحسوب في عام 1989 من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف.

على أنه بغية الوفاء بالحاجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجها ذلك الحد بما يصل إلى خمسة عشر في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم وفق المحدد أعلاه.

3 - يكفل كل طرف، بالنسبة إلى فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2004، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، خمسة وستين في المائة من المجموع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 - يكفل كل طرف، بالنسبة إلى فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2010 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، خمسة وستين في المائة من المجموع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة. ويكفل كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، بالنسبة إلى الفترات ذاتها، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، خمسة وعشرين في المائة من المستوى المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة. على أنه بغية الوفاء بالحاجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، فإن المستوى المحسوب لإنتاجها يجوز أن يتجاوز ذلك الحد بما يصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، وفق المشار إليه في الفقرة 2.

5 - يكفل كل طرف، بالنسبة إلى فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، عشرة في المائة من المجموع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة. ويكفل كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، بالنسبة إلى الفترات ذاتها، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم عشرة في المائة من المستوى المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة. على أنه بغية الوفاء بالحاجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، فإن المستوى المحسوب لإنتاجها يجوز أن يتجاوز ذلك الحد بما يصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجها من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، وفق المشار إليه في الفقرة 2.

6 - يكفل كل طرف، بالنسبة إلى فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، صفراً. ويكفل كل طرف ينتج واحدة أو أكثر من هذه المواد، بالنسبة إلى الفترات ذاتها، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً. غير أنه:



- (أ) يجوز لكل طرف أن يتجاوز ذلك الحد من الاستهلاك بما يصل إلى نسبة نصف الواحد في المائة من المجموع المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة في أي فترة اثني عشر شهراً قبل 1 كانون الثاني/يناير 2030، بشرط أن يكون هذا الاستهلاك مقصوداً على خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء الموجودة في 1 كانون الثاني/يناير 2020؛
- (ب) يجوز لكل طرف أن يتجاوز ذلك الحد من الإنتاج بما يصل إلى نسبة نصف الواحد في المائة من المتوسط المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة في أي فترة اثني عشر شهراً قبل 1 كانون الثاني/يناير 2030، بشرط أن يكون ذلك الإنتاج مقتصرًا على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في 1 كانون الثاني/يناير 2020.
- 7 - اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1996، يسعى كل طرف إلى أن يكفل ما يلي:

- (أ) أن يكون استخدام المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم مقتصرًا على التطبيقات التي لا تتوافر لها مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر ملاءمة بيئياً؛
- (ب) ألا يكون استخدام المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم خارج مجالات التطبيق التي تفي بها حالياً المواد الخاضعة للرقابة في المرفقات ألف وباء وجيم، باستثناء حالات نادرة بغية حماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية؛
- (ج) وأن يتم انتقاء المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للاستخدام على نحو يقلل إلى أدنى حد من استنفاد الأوزون، بالإضافة إلى الوفاء باعتبارات السلامة والاعتبارات البيئية والاقتصادية.

## المادة 2 زاي: مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية

على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1996، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق جيم الصفر. وعلى كل طرف منتج لهذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتعدى الصفر. ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

## المادة 2 حاء: بروميد الميثيل

1- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير 1995، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي في عام 1991، وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال نفس الفترة، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها في نهاية عام 1991، إلا أنه يجوز للطرف، بغية سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1991.

2- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 1999، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء 75 في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في عام 1991. وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال

الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز 75 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في 1991 . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتجاوز هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1991 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

3- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2001 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء 50 في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في 1991 . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز 50 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في 1991 . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1991 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

4- على كل طرف أن يضمن أنه خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2003 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء 30 في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه السنوي منها في 1991 . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة أن يضمن خلال الفترة نفسها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه منها لا يتجاوز 30 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه منها سنوياً في 1991 . غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام 1991 لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5.

5- على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك ، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء الصفر . وعلى كل طرف ينتج هذه المادة ، أن يضمن خلال نفس الفترات ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من هذه المادة لا يتجاوز الصفر . بيد أنه من أجل سد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، يجوز ، حتى 1 كانون الثاني/يناير 2000 ، أن يتجاوز ذلك الحد بنسبة تصل إلى خمسة عشرة في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه عام 1991 ؛ وبعد ذلك ، يجوز له أن يتجاوز ذلك الحد بكمية تساوي المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة 1995 إلى 1998 . ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية.

5مكرر- على كل طرف أن يضمن ، لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لا يتجاوز ثمانين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة 1995 إلى 1998 بأكملها .

5 ثالثاً- على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015، ولكل فترة إثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد المدرجة في المرفق هاء لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 ، لا يتجاوز الصفر.

6- لا تشمل المستويات المحسوبة من الاستهلاك والإنتاج بموجب هذه المادة المقادير التي يستخدمها الطرف لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

#### المادة 2 طاء: برومو كلورو الميثان

على كل طرف أن يضمن لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2002 ، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعدها ، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه من هذه المادة الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم لا يتجاوز الصفر. ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف للسماح بمستوى الاستهلاك أو الإنتاج اللازم لتلبية الاستخدامات التي توافق الأطراف على أنها استخدامات أساسية.

#### المادة 2 ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية

1 - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2011 و2012 و2013، مضافاً إليها 15 في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2 واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) 2019 إلى 2023: 90 في المائة

(ب) 2024 إلى 2028: 60 في المائة

(ج) 2029 إلى 2033: 30 في المائة

(د) 2034 إلى 2035: 20 في المائة

(هـ) 2036 وما بعده: 15 في المائة

2 - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2011 و2012 و2013، مضافاً إليها 25 في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 2 واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) 2020 إلى 2024: 95 في المائة

(ب) 2025 إلى 2028: 65 في المائة

(ج) 2029 إلى 2033: 30 في المائة

(د) 2034 إلى 2035: 20 في المائة  
(هـ) 2036 وما بعده: 15 في المائة

3 - على كل طرف ينتج المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2011 و2012 و2013، مضافاً إليها 15 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 2 واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) 2019 إلى 2023: 90 في المائة  
(ب) 2024 إلى 2028: 60 في المائة  
(ج) 2029 إلى 2033: 30 في المائة  
(د) 2034 إلى 2035: 20 في المائة  
(هـ) 2036 وما بعده: 15 في المائة

4 - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المنتجة لمواد خاضعة للرقابة في المرفق واو سيضمن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2011 و2012 و2013، مضافاً إليها 25 في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 2 واو، معبراً عنه بمكافئات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) 2020 إلى 2024: 95 في المائة  
(ب) 2025 إلى 2028: 65 في المائة  
(ج) 2029 إلى 2033: 30 في المائة  
(د) 2034 إلى 2035: 20 في المائة  
(هـ) 2036 وما بعده: 15 في المائة

5 - تنطبق الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

6 - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، أن انبعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو المولدة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من

المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا توافق عليها الأطراف في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

7 - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو المتولدة من المرفق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف.

### المادة 3 : حساب مستويات الرقابة

1- لأغراض المادة 2 والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء والمادة 5، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من:

(أ) الإنتاج عن طريق :

‘1‘ ضرب قيمة إنتاجه السنوي من كل مادة من المواد الخاضعة للرقابة في معامل استنفاد الأوزون المحتمل المحدد بالنسبة لتلك المادة في المرفق ألف أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء، إلا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة 2؛

‘2‘ وجمع ناتج الضرب لكل مجموعة من تلك المجموعات ؛

(ب) الواردات والصادرات ، عن طريق تطبيق نفس الإجراء المحدد في الفقرة الفرعية بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية (أ)؛ و

(ج) والاستهلاك عن طريق جمع قيم المستويات المحسوبة لإنتاجه و وارداته مع طرح المستوى المحسوب لصادراته كما هو محدد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) . غير أن أي صادرات للمواد الخاضعة للرقابة لغير الأطراف لا تطرح عند حساب مستوى الاستهلاك للطرف المصدر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993 ؛ و

(د) انبعاثات مواد المجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتج في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جملة أمور، الكميات التي تنبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنافذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكميات المحتجزة من أجل الاستخدام أو التخزين.

2 - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصادرات والانبعاثات، معبراً عنها بمكافئات ثاني أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة 2 ياء والفقرة 5 من المادة 2 والفقرة 1 (د) من المادة 3، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاحترار العالمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.

### المادة 4 : مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف

- 1- ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 1990 ، يقوم كل طرف بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف ، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 1 مكرر. على كل طرف أن يقوم بحظر استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء، من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة.
- 1 ثالثاً. خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 1 رابعاً. على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، استيراد أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 1 خامساً. على كل طرف أن يحظر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2004 ، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول.
- 1 سادساً. على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 1 سابعاً. على كل طرف أن يحظر، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 2- على كل طرف أن يحظر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1993 تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 2 مكرر. على كل طرف أن يحظر ابتداء من مرور عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول،
- 2 ثالثاً. خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، على كل طرف أن يحظر تصدير أي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.
- 2 رابعاً. على كل طرف أن يحظر اعتباراً من مرور عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول،
- 2 خامساً. على كل طرف أن يحظر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2004 ، تصدير أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم لأي دولة ليست طرفاً في البروتوكول.

2 سادساً. على كل طرف أن يحظر ، في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الفقرة ، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثالثة من المرفق جيم لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

2 سابعاً. على كل طرف أن يحظر عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

3- على الأطراف أن تقوم ، ابتداءً من 1 كانون الثاني/يناير 1992 وتبعاً للإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية، بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات، أن تحظر، في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

3 مكرر. على الأطراف أن تقوم ، في غضون ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية بوضع قائمة ترد في مرفق وتتضمن المنتجات المحتوية على المواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق وفقاً لتلك الإجراءات أن تحظر في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول .

3 ثالثاً. خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة ، تقوم الأطراف ، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية ، بوضع مرفق يضم قائمة بالمنتجات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق جيم. وعلى الأطراف التي لم تعترض على ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات حظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق.

4- على الأطراف أن تحدد، في موعد لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 1994 مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول . وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية، بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها في مرفق. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق أن تقوم وفقاً لتلك الإجراءات، وفي غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، بحظر استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

4 مكرر- على الأطراف أن تحدد ، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة ، مدى إمكانية حظر أو تقييد استيراد منتجات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء التي لا تحتوي على مواد خاضعة للرقابة من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول. وعلى الأطراف إذا قررت إمكانية ذلك ، أن تقوم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية . بوضع قائمة لتلك المنتجات وإيرادها في مرفق. وعلى الأطراف التي لم تعترض على المرفق طبقاً للإجراءات سالفة الذكر، أن تحظر أو تقييد في غضون سنة واحدة من بدء سريان المرفق ، استيراد تلك المواد من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

4 ثالثاً- خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الفقرة، تقرر الأطراف إمكانية حظر أو تقييد استيراد المنتجات المنتجة باستخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الثانية وإن كانت لا تحتوي عليها، من أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول. فإذا تقرر إمكانية ذلك ، تقوم الأطراف، متبعة في ذلك الإجراءات الواردة في المادة 10 من الاتفاقية ، بإنشاء

- مرفق يضم قائمة بتلك المنتجات. وتقوم الأطراف التي لم تعترض على إنشاء ذلك المرفق وفقاً لتلك الإجراءات بحظر أو تقييد استيراد تلك المنتجات من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول خلال سنة واحدة من نفاذ هذا المرفق.
- 5 - يلتزم كل طرف إلى أبعد مدى ممكن عملياً ، بعدم تشجيع تصدير أي تكنولوجيا لإنتاج أو استعمال المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء ووواو إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول.
- 6 - على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء ووواو .
- 7 - لا تسرى أحكام الفقرتين 5 و6 على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة . أو أن تشجع تطوير مواد بديلة ، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة . الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء ووواو .
- 8 - بغض النظر عن أحكام هذه المادة ، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة 2 والمواد 2 ألف إلى 2 بء من هذه المادة ، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة 7.
- 9 - لأغراض هذه المادة ، يشمل مصطلح "دولة غير طرف في هذا البروتوكول" ، فيما يتعلق بأي مادة معينة خاضعة للرقابة ، دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي لم توافق على أن تلتزم بتدابير الرقابة السارية على تلك المادة.
- 10 - تنظر الأطراف ، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 1996 ، فيما إذا كانت ستعدل هذا البروتوكول من أجل توسيع نطاق تطبيق التدابير الواردة في هذه المادة ليشمل التجارة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم والمرفق هاء مع الدول غير الأطراف في البروتوكول.

#### المادة 4 ألف: مراقبة التجارة مع الأطراف

- 1 - إذا كان أي طرف غير قادر على إيقاف إنتاج أي مادة خاضعة للرقابة ، بعد تاريخ التخلص المطبق عليه بالنسبة للمادة وبعد اتخاذه جميع الخطوات العملية للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول ، وكذلك للاستهلاك المحلي ولاستخدامات خلاف ما اتفقت الأطراف على أنها أساسية ، فعلى ذلك الطرف أن يحظر تصدير الكميات المستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة من تلك المادة إلا إذا كان ذلك لغرض التدمير.
- 2 - وتسرى الفقرة 1 من هذه المادة دون المساس بعمل المادة 11 من الاتفاقية وبإجراء عدم الامتثال الموضوع تحت المادة 8 من البروتوكول .

#### المادة 4 باء: التراخيص



1 - على كل طرف أن يقوم ، في موعد لا يتجاوز 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذه المادة عليه ، أيهما أبعد بإنشاء وتنفيذ نظام ترخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة والمعاد تدويرها والمستصلحة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم هاء.

2 - بالرغم مما تقضي به الفقرة 1 من هذه المادة ، يجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 يقرر أنه ليس في وضع يمكنه من إنشاء وتنفيذ نظام لترخيص توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وحاء ، أن يؤخر اتخاذ توريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقين جيم وحاء ، أن يؤخر اتخاذ تلك الإجراءات وحتى 1 كانون الثاني/يناير 2005 بالنسبة لمواد المرفق جيم و1 كانون الثاني/يناير 2002 بالنسبة لمواد المرفق هاء.

2مكرر- على كل طرف أن يقوم، بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو. ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2019 أن يؤجل اتخاذ تلك الإجراءات حتى 1 كانون الثاني/يناير 2021.

3 - على كل طرف أن يقدم للأمانة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للترخيص ، تقريراً عن إنشاء النظام وتشغيله.

4 - تعد الأمانة وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ التي قدمت إليها تقارير عن نظم تراخيصها وترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

#### المادة 5: الوضع الخاص للبلدان النامية

1 - يحق لأي طرف من البلدان النامية يقل المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن 30 كيلو غرام للفرد في تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، أو في أي وقت بعد ذلك ، حتى أول كانون الثاني/يناير 1999 ، أن يؤخر امتثاله لتدابير الرقابة المحددة في المواد 2 ألف إلى 2 هاء لمدة عشر سنوات لتلبية احتياجاته المحلية الأساسية . بشرط عدم سريان أي تعديلات أخرى إلى التغييرات والتعديلات المعتمدة في الاجتماع الثاني للأطراف في لندن في 29 حزيران/يونيه 1990، على الأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة من هذه المادة إلا بعد تنفيذ الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة 8 من هذه المادة ، وأن تستند إلى نتائج ذلك الاستعراض.

1 مكرر. تقرر الأطراف في 1 كانون الثاني/يناير 1996 من خلال الإجراء الوارد في الفقرة 9 من المادة 2 ما يلي ، مع أخذ الاستعراض المشار إليه في الفقرة 8 من هذه المادة والتقييمات التي أجريت عملاً بالمادة 6 وأي معلومات أخرى ذات علاقة بعين الاعتبار:

(أ) فيما يتعلق بالفقرات 1 إلى 6 من المادة 2 واو ، سنة الأساس، والمستويات الأولية، وجداول الرقابة، ومواعيد القضاء التدريجي فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة؛

- (ب) فيما يتعلق بالمادة 2 زاي ، تحديد تاريخ القضاء التدريجي بالنسبة لإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق جيم الذي سوف ينطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ؛ و
- (ج) فيما يتعلق بالمادة 2 حاء ، سنة ، سنة الأساس ، والمستويات الأولية ، وجداول الرقابة، فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء التي سوف تنطبق على الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة؛
- 2 - بيد أنه، على أي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، ألا يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف 03 كيلو غرام ولا أن يتجاوز المستوى السنوي المحسوب لاستهلاك الفرد من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء 02 كيلو غرام.
- 3 - عند تنفيذ تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء ، يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يستخدم:
- (أ) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق ألف ، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره 03 كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة؛
- (ب) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق باء ، إما متوسط المستوى المحسوب لاستهلاكه سنوياً عن الفترة من 1998 إلى 2000 بأكملها ، أو مستوى محسوباً من الاستهلاك قدره 02 كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة؛
- (ج) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، الواردة في المرفق ألف يعتمد إما متوسط المستوى المحسوب للإنتاج سنوياً للفترة من 1995 إلى 1997 بأكملها ، أو مستوى إنتاج محسوب قدره 03 كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج؛
- (د) بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة ، المدرجة في المرفق باء ، يعتمد إما متوسط المستوى المحسوب لإنتاجه سنوياً للفترة من 1998 - 2000 بأكملها ، أو مستوى لإنتاجه قدره 02 كيلو غرام للفرد ، أيهما أقل ، كأساس لتحديد مدى امتثاله لتدابير الرقابة ذات الصلة بالإنتاج؛
- 4 - وإذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، في أي وقت قبل أن تصبح التزامات تدابير الرقابة الواردة في المواد 2 ألف إلى 2 ياء سارية عليه، أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك. وتحميل الأمانة هذا الإخطار فوراً إلى الأطراف، التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها التالي وتبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.
- 5 - إن تطوير القدرة للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة للامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادتين 2 طاء و 2 ياء ولأي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 واو إلى 2 حاء التي تقررت عملاً بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة وتنفيذها من قبل نفس الأطراف ، يعتمد على التنفيذ الفعال بالتعاون المالي كما نصت عليه المادة 10 ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة 10 ألف.

6- يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، في أي وقت من الأوقات إخطار الأمانة كتابة أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادتين 2 طاء و 2 ياء، أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من 2 واو إلى 2 حاء التي تقررت عملاً بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة ، نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين 10 و 10 ألف . وعلى الأمانة أن تحيل فوراً نسخة من الإخطار إلى الأطراف ، التي ستنتظر في المسألة في اجتماعها التالي وأن تولي الفقرة 5 من هذه المادة ما تستحقه من اعتراف وأن تبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.

7- لا تنطبق تدابير عدم الامتثال المشار إليها في المادة 8 على الطرف المقدم للإخطار ، خلال الفترة الواقعة بين تقديم الإخطار واجتماع الأطراف الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير الإجراء المناسب المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، أو خلال فترة أخرى إذا قرر اجتماع الأطراف ذلك.

8- يعقد اجتماع للأطراف ، في موعد لا يتعدى عام 1995 ، يتم فيه استعراض حالة الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة ، بما في ذلك التنفيذ الفعال للتعاون المالي ونقل التكنولوجيا إليها ، واعتماد ما قد يراه الاجتماع ضرورياً من تنقيحات لجداول تدابير الرقابة السارية على تلك الأطراف.

8مكرر. استناداً إلى الاستنتاجات التي أسفر عنها الاستعراض المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه:

(أ) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق ألف ، فإنه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة من هذه المادة من أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في 29 حزيران/يونيه 1990 وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين 2 ألف و 2 باء وفقاً لذلك؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق باء ، فإنه يحق لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة من أجل سد احتياجاته المحلية الأساسية ، أن يؤخر لمدة عشر سنوات امتثاله لتدابير الرقابة التي اعتمدها الاجتماع الثاني للأطراف في لندن ، في 29 حزيران/يونيه 1990 وأن تقرأ الإشارة الواردة في هذا البروتوكول إلى المادتين 2 جيم و 2 هاء وفقاً لذلك.

8 ثالثاً- عملاً بالفقرة 1 مكرر أعلاه:

(أ) عل كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2013 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً المستويات المحسوبة لاستهلاكه في عام 2009 و 2010 . عل كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2013 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم ، سنوياً المستويات المحسوبة لإنتاجه في عام 2009 و 2010 .

(ب) على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ؛ ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم تسعين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010 . وعلى كل طرف ينتج واحد أو أكثر من هذه المواد ألا يتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم تسعين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010.

(ج) على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ؛ ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم خمسة وستين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010 . وعلى كل طرف ينتج واحد أو أكثر من هذه المواد ألا يتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم خمسة وستين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010؛

(د) على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2025 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ؛ ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم 32.5% من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010 . وعلى كل طرف ينتج واحد أو أكثر من هذه المواد ألا يتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم 32.5% من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه للفترة في عام 2009 و 2010؛

(هـ) على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2030 ، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك ؛ ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه . وعلى كل طرف ينتج واحد أو أكثر من هذه المواد ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم صفراً من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه ؛ ومع ذلك.

'1' يجوز لأي طرف، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حدّ الاستهلاك ذاك ما دام مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من 1 كانون الثاني/يناير 2030 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2040، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز 2.5 في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في عامي 2009 و 2010، وشريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في 1 كانون الثاني/يناير 2030؛

'2' يجوز لأي طرف، في أي فترة اثني عشر شهراً، أن يتجاوز حدّ الاستهلاك ذاك ما دام مجموع مستويات استهلاكه المحسوبة خلال فترة السنوات العشر من 1 كانون الثاني/يناير 2030 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2040، مقسوماً على عشرة، لا يتجاوز 2.5 في المائة من متوسط مستوياته المحسوبة للاستهلاك في

عامي 2009 و2010، وشريطة أن يقتصر مثل هذا الاستهلاك على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في 1 كانون الثاني/يناير 2030.

(و) على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يمثل للمادة 2 زاي.

(ي) وفيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء:

‘1‘ على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يمثل اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002 لتدابير الرقابة المحددة في الفقرة 1 من المادة 2 هاء، وكأساس لامثاله لهذه التدابير، عليه أن يستخدم متوسط المستوى السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه، على التوالي للفترة الممتدة من 1995 شاملة عام 1998؛

‘2‘ على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ثمانين في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه للفترة 1995 شاملة عام 1998؛

‘3‘ على كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015، وفي كل فترة إثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء صفرًا، ولا تنطبق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرر الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها ضرورية؛

‘4‘ لا تشمل المستويات المحسوبة للاستهلاك والإنتاج بموجب هذه الفقرة الفرعية المقادير التي يستخدمها الطرف في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

8 رابعا. (أ) كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة 2 ياء وفقاً للفقرة 9 من المادة 2، يحق له تأجيل امثاله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 1 من المادة 2 ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 3 من المادة 2 ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

‘1‘	2024 إلى 2028: 100 في المائة
‘2‘	2029 إلى 2034: 90 في المائة
‘3‘	2035 إلى 2039: 70 في المائة
‘4‘	2040 إلى 2044: 50 في المائة
‘5‘	2045 وما بعده: 20 في المائة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، رهناً بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة 2 ياء وفقاً للفقرة 9 من المادة 2، يحق له تأجيل

امتناله لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 1 من المادة 2 ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 3 من المادة 2 ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

1'	2028	إلى	2031:	100	في	المائة
2'	2032	إلى	2036:	90	في	المائة
3'	2037	إلى	2041:	80	في	المائة
4'	2042	إلى	2046:	70	في	المائة
5'	2047	وما	بعده:	15	في	المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة 2 ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2020 و 2021 و 2022، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 8 ثالثاً من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة 2 ياء، متوسط المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات 2024، و 2025 و 2026، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 8 ثالثاً من هذه المادة.

(هـ) كل طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وبتتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة 2 ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2020 و 2021 و 2022، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 8 ثالثاً من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة وبتتج المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة 2 ياء، متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام 2024 و 2025 و 2026، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة 8 ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تنطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك إلا في الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.

9- تتخذ الأطراف المقررات المشار إليها في الفقرات 4 و 6 و 7 من هذه المادة طبقاً لنفس الإجراء المعمول به في اتخاذ القرارات بموجب المادة 10.

## المادة 6 : تقييم واستعراض تدابير الرقابة

على الأطراف ، ابتداء من عام 1990 ثم كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل ، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 والمواد من 2 ألف إلى 2 ياء على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة . وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم ، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الأفرقة . وتقوم الأمانة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها ، وذلك من خلال الأمانة.

## المادة 7 : إبلاغ البيانات

1- على كل طرف القيام ، في غضون ثلاثة أشهر من الوقت الذي يصبح فيه طرفاً ، تزويد الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه ووارداته وصادراته من كل من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف عن سنة 1986 ، أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات إذا لم تتوفر بيانات فعلية.

2- على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها:

- في المرفق باء والمرفقين الأول والثاني من المجموعة جيم ، عن سنة 1989؛

- في المرفق هاء ، عن سنة 1991؛

- في المرفق واو، عن السنوات من 2011 إلى 2013، باستثناء أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 تقدم هذه البيانات عن السنوات من 2020 إلى 2022، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 والتي تنطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة 8 رابعاً من المادة 5 فتقدم هذه البيانات عن السنوات 2024 إلى 2026؛

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم وهاء وواو على التوالي على ذلك الطرف.

3- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة 5 من المادة 1) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية؛

- بالكميات المبادة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف؛ و

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي.

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وواو على التوالي على ذلك الطرف ، وعن كل سنة بعد ذلك . وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة

للمراقبة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن . يتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

3مكرر. يقدم كل طرف إلى الأمانة بيانات إحصائية منفصلة عن وارداته وصادراته السنوية من كل من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق ألف والمجموعة الأولى في المرفق جيم والتي أعيد تدويرها.

3 ثالثاً. على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن انبعاثاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للمراقبة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة 3 من البروتوكول.

4- تستوفي الأطراف العاملة بموجب أحكام الفقرة 8 (أ) من المادة 2 ، الشروط الواردة في الفقرات 1 و2 و3 و3 مكرر من هذه المادة ، فيما يتعلق بالبيانات الإحصائية عن الإنتاج والواردات والصادرات ، إذا قدمت منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي معنية ، بيانات عن الإنتاج والواردات والصادرات بينها وبين الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة.

#### المادة 8 : عدم الامتثال

على الأطراف القيام ، في اجتماعها العادي الأول ، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها لأحكامه.

#### المادة 9 : البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

1- على الأطراف أن تتعاون ، بما يتمشى وقوانينها ونظمها وممارستها الوطنية ، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة ، آخذة في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص ، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ما يلي:

(أ) أفضل التكنولوجيات لتحسين احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو تدمير المواد الخاضعة للمراقبة أو خفض انبعاثاتها؛

(ب) البدائل الممكنة للمواد الخاضعة للمراقبة وبدائل المنتجات التي تحتوي على تلك المواد وبدائل المنتجات المصنعة بها ؛ و

(ج) تكاليف وفوائد استراتيجيات الرقابة ذات الصلة.

2- على الأطراف أن تتعاون ، بشكل منفرد أو جماعي أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة ، على تعزيز الوعي الجماهيري بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للمراقبة أو المواد الأخرى التي تستنفد طبقة الأوزون .

3- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة ملخصاً للأنشطة التي بذلها عملاً بهذه المادة ، وذلك في غضون سنتين من دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ومرة كل سنتين بعد ذلك.

#### المادة 10 : الآلية المالية



1- تنشئ الأطراف آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني ، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادتين 2 طاء و 2 ياء وأي تدابير رقابة واردة في المواد من 2 واو إلى 2 حاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة 1 مكرر من المادة 5 في البروتوكول . وتنحمل الآلية التي تكون المساهمات فيها إضافية لعمليات التحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة ، جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تتمثل لتدابير الرقابة للبروتوكول . ويبت اجتماع الأطراف في قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية. إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 أن يستفيد من تمويل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن ينتج عنه الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليها، فإن ذلك الجزء لا يُسَدَّد من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 10 من هذا البروتوكول.

2- تتضمن الآلية المنشأة بمقتضى الفقرة 1 صندوقاً متعدد الأطراف . ويمكن أن تتضمن أيضاً مسائل أخرى للتعاون متعدد الأطراف للتعاون الإقليمي والثنائي.

3- يقوم الصندوق متعدد الأطراف:

(أ) بتحمل جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها ، على أساس منحة أو على أساس ميسر ، حسبما هو مناسب وطبقاً لمعايير تقررهما الأطراف؛

(ب) بتمويل وظائف غرفة المقاصة:

1' لمساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على تحديد احتياجاتها إلى التعاون ، من خلال دراسات محددة حسب القطر وغير ذلك من أوجه التعاون التقني؛

2' لتسهيل التعاون التقني لتلبية هذه الاحتياجات التي تم تحديدها؛

3' بتوزيع المعلومات والمواد ذات الصلة وعقد حلقات عمل ودورات تدريبية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة لفائدة الأطراف التي هي بلدان نامية ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من البروتوكول؛ و

4' لتسهيل ورصد التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي المتاح للأطراف التي هي بلدان نامية؛

(ج) تمويل خدمات أمانة الصندوق متعدد الأطراف وتكاليف الدعم ذات الصلة.

4- يعمل الصندوق متعدد الأطراف تحت سلطة الأطراف التي تتولى تحديد السياسات العامة للصندوق.

5- تنشئ الأطراف لجنة تنفيذية من أجل وضع ورصد تنفيذ سياسات تشغيلية محددة ومبادئ توجيهية ، وترتيبات إدارية بما في ذلك إنفاق الموارد بغرض تحقيق أهداف الصندوق متعدد الأطراف . وتضطلع اللجنة التنفيذية بمهامها ومسؤولياتها وفق صلاحياتها المحددة كما تتفق عليها الأطراف ، وبالتعاون مع البنك الدولي لإعادة الأعمار والتنمية (البنك الدولي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الوكالات الملائمة الأخرى كل منها في مجال اختصاصه وبمساعدها . وتؤيد الأطراف أعضاء اللجنة التنفيذية التي تختار على أساس التمثيل المتوازن للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 والأطراف غير العاملة بذلك.

6- يمول الصندوق متعدد الأطراف من مساهمات الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 بالعملة القابلة للتحويل أو عينياً في حالات معينة و/أو بالعملة الوطنية على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة. وتشجع الأطراف الأخرى على تقديم مساهمات فيمكن أن يعتبر التعاون الثنائي وفي حالات معينة توافق عليها الأطراف بمقرر، التعاون الإقليمي أيضاً، وحتى نسبة مئوية معينة، ووفقاً لأي معايير تحددها الأطراف وذلك بناءً على مقرر تصدره، بمثابة مساهمة في الصندوق متعدد الأطراف، ويشترط كحد أدنى في هذا التعاون أن:

(أ) يكون مرتبطاً بشكل صارم بالامتثال لأحكام البروتوكول؛

(ب) يقدم موارد إضافية؛ و

(ج) يغطي التكاليف الإضافية المتفق عليها.

7- تقرر الأطراف ميزانية البرنامج للصندوق متعدد الأطراف لكل فترة مالية، وتحدد النسبة المئوية لمساهمات فرادى الأطراف فيه.

8- تنفق موارد الصندوق متعدد الأطراف بالاتفاق مع الطرف المستفيد.

9- تتخذ الأطراف المقررات بموجب هذه المادة بتوافق الآراء كلما كان ذلك ممكناً وإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى اتفاق في الآراء ولم يتم الوصول إلى اتفاق، فتعتمد المقررات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، التي تمثل الأغلبية الحاضرة والمصوتة العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، وأغلبية الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 الحاضرة والمصوتة.

10- لا تعارض الآلية المالية المنصوص عليها في هذه المادة مع أي ترتيبات مقبلة يمكن التوصل إليها فيما يتعلق بالقضايا البيئية الأخرى.

#### المادة 10 ألف: نقل التكنولوجيا

يتخذ كل طرف جميع الخطوات العملية، بما يتفق مع البرامج التي تدعمها الآلية المالية من أجل ضمان:

(أ) نقل أفضل المواد البديلة المتاحة المأمونة بيئياً والتكنولوجيات ذات الصلة إلى الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 على وجه السرعة؛ و

(ب) أن يتم النقل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) في إطار أفضل الشروط الملائمة.

#### المادة 11: اجتماعات الأطراف

- 1- على الأطراف التي تعقد اجتماعات على فترات منتظمة . وعلى الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماع الأول للأطراف في غضون سنة واحدة على الأكثر من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ويكون ذلك الاجتماع مقترناً باجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، إذا كان من المقرر عقد اجتماع لهذا المؤتمر في تلك الفترة.
- 2- تعقد الاجتماعات العادية اللاحقة للأطراف مقترنة باجتماعات الأطراف في الاتفاقية ، ما لم يقرر الأطراف في البروتوكول خلاف ذلك . وتعقد الاجتماعات غير العادية للأطراف في أي أوقات أخرى يعتبر اجتماع للأطراف أنها ضرورية ، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف ، شريطة أن يؤيد هذا الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إحالة الأمانة ذلك الطلب إلى الأطراف.
- 3- تقوم الأطراف ، في اجتماعها الأول:

(أ) باعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها بتوافق الآراء؛

(ب) باعتماد القواعد المالية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 13 بتوافق الآراء؛

(ج) بإنشاء أفرقة الخبراء وتحديد الصلاحيات المشار إليها في المادة 6؛

(د) ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية المحددة في المادة 8؛ و

(هـ) ببدء إعداد خطط العمل وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 10.

[المادة 10 المشار إليها هنا هي من مواد البروتوكول الأصلي الذي تم اعتماده في عام 1987.]

4- تكون مهام اجتماعات الأطراف على النحو التالي:

(أ) استعراض تنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) البت في التعديلات أو التخفيضات المشار إليها في الفقرة 9 من المادة 2 ؛

(ج) البت في إضافة مواد وتدابير رقابة ذات صلة إلى أي مرفق أو إدماجها أو حذفها وفقاً لأحكام الفقرة 10 من المادة 2؛

(د) القيام حسب الاقتضاء ، بوضع المبادئ التوجيهية أو الإجراءات لإبلاغ المعلومات ، كما هو منصوص عليه في المادة 7 والفقرة 3 من المادة 9؛

(هـ) استعراض طلبات المساعدة التقنية المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 10؛

(و) استعراض التقارير التي تعدها الأمانة بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ج) من المادة 12؛

(ز) تقييم تدابير الرقابة وفقاً للمادة 6؛

(ح) النظر في اقتراحات تعديل هذا البروتوكول أو تعديل أي مرفق أو إضافة ملحق جديد واعتمادها حسب مقتضى الأحوال.

(ط) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها؛ و

(ي) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يمكن أن يتطلبها تحقيق أغراض هذا البروتوكول.

5- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ، أن تمثل في اجتماعات الأطراف بصفة مراقب ويجوز أن يقبل حضور أي هيئة أو وكالة وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، لها الأهلية في الميادين المتصلة بحماية طبقة الأوزون ، وتبدي للأمانة رغبتها في أن تمثل في اجتماعاً ما للأطراف بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة على الأقل . ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين لأحكام النظام الداخلي الذي تعتمده الأطراف.

#### المادة 12 : الأمانة

تقوم الأمانة ، لأغراض هذا البروتوكول ، بما يلي :

- (أ) وضع الترتيبات لاجتماعات الأطراف حسبما تقضي به المادة 11 ، وتتولى خدمة هذه الاجتماعات؛
- (ب) تسلم البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة 7 وإتاحتها لأي طرف عند الطلب؛
- (ج) القيام على نحو منتظم بإعداد التقارير بناءً على المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين 7 و9 وتوزيعها على الأطراف؛
- (د) إبلاغ الأطراف عن أي طلب للمساعدة التقنية تتلقاه وفقاً لأحكام المادة 10 لتيسير تقديم هذه المساعدة؛
- (هـ) تشجيع غير الأطراف على حضور اجتماعات الأطراف بصفة مراقب وعلى العمل بموجب أحكام البروتوكول؛
- (و) القيام حسبما يتلاءم ، بتقديم المعلومات والطلبات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) إلى مثل هؤلاء المراقبين من غير الأطراف؛ و
- (ز) أداء ما تكلفها بما الأطراف من مهام أخرى تحقيقاً لأغراض هذا البروتوكول.

#### المادة 13 : الأحكام المالية

- 1- تحمل الأموال اللازمة لتشغيل هذا البروتوكول ، بما في ذلك الأموال اللازمة لسير عمل الأمانة المتصلة بهذا البروتوكول ، حصرياً على مساهمات الأطراف.
- 2- تقر الأطراف في اجتماعها الأول النظام المالي الخاص بتنفيذ هذا البروتوكول وذلك بتوافق الآراء.

#### المادة 14 : العلاقة بين هذا البروتوكول والاتفاقية

يسري على هذا البروتوكول ما في الاتفاقية من أحكام تتصل ببروتوكولاتها ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا البروتوكول.

#### المادة 15 : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في مونترال في 16 أيلول/سبتمبر 1987 ، وفي أوتاوا من 17 أيلول/سبتمبر 1987 إلى 16 كانون الثاني/يناير 1988 وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 17 كانون الثاني/يناير 1988 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1988 .

#### المادة 16 : بدء النفاذ

- 1- يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 1989 ، شريطة إيداع أحد عشر صكاً على الأقل من صكوك التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب دول أو منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي تمثل على الأقل ثلثي الاستهلاك التقديري العالمي للمواد الخاضعة للرقابة في عام 1986 ، وشريطة الوفاء بأحكام الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية. وفي حالة عدم الوفاء بهذه الشروط بحلول ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ الوفاء بتلك الشروط.
- 2- لأغراض الفقرة 1 ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً مضافاً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 3- بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، تصبح أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها.

#### المادة 17: الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ

مع مراعاة أحكام المادة 5 ، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة 2 ، وكذلك بموجب المواد من 2 ألف إلى 2 باء والمادة 4 ، تلك الالتزامات التي تكون سارية في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

#### المادة 18 : التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

#### المادة 19 : الانسحاب

يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مرور أربع سنوات من الاضطلاع بالالتزامات المحددة في الفقرة 1 من المادة 2 ألف . ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم الوديع لإخطار الانسحاب أو في أي تاريخ آخر لاحق حسبما ينص عليه في إخطار الانسحاب.

#### المادة 20 : حجية النصوص

يودع أصل البروتوكول ، الذي تعتبر نصوصه الأسبانية ، الإنكليزية ، الروسية ، الصينية والعربية متساوية الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول،

بالتوقيع على هذا البروتوكول

حرر بمونتريال في هذا اليوم السادس عشر من أيلول/سبتمبر

عام سبع وثمانين وتسعمائة وألف

## المرفق ألف: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة	قدرات استنفاد الأوزون*	القدرة على إحداث الاحتار العالمي في 100 عام
المجموعة الأولى			
CFCl <sub>3</sub>	(CFC-11)	1,0	4 750
CF <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-12)	1,0	10 900
C <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>	(CFC-113)	0,8	6 130
C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-114)	1,0	10 000
C <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl	(CFC-115)	0,6	7 370

المجموعة الثانية			
CF <sub>2</sub> BrCl	(halon-1211)	3.0	
CF <sub>3</sub> Br	(halon-1301)	10.0	
C <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Br <sub>2</sub>	(halon-2402)	6.0	

\* دالات قدرات استنفاد الأوزون هي تقديرات مستندة إلى المعلومات العلمية المتاحة وسوف يتم استعراض هذه القدرات وتنقيحها بشكل منتظم .

## المرفق باء: المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة	المادة الكيميائية	قدرات استنفاد الأوزون
المجموعة الأولى		
CF <sub>3</sub> Cl	(CFC-13)	1.0
C <sub>2</sub> FCl <sub>5</sub>	(CFC-111)	1.0
C <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>4</sub>	(CFC-112)	1.0
C <sub>3</sub> FCl <sub>7</sub>	(CFC-211)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>6</sub>	(CFC-212)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>5</sub>	(CFC-213)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>4</sub>	(CFC-214)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>5</sub> Cl <sub>3</sub>	(CFC-215)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>6</sub> Cl <sub>2</sub>	(CFC-216)	1.0
C <sub>3</sub> F <sub>7</sub> Cl	(CFC-217)	1.0
المجموعة الثانية		
CCl <sub>4</sub>	مركبات الكربون رباعية الكلور	1.1
المجموعة الثالثة		
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>	ثلاثي كلور الايثان*	0.1
	(ميثيل كلوروفورم)	

\* لا تشير هذه التركيبة إلى ثلاثي كلور الايثان 1,1,2

المرفق جيم: المواد الخاضعة للرقابة

القدرة علمي إحداث الأحترار العالمي في 100 عام ***	القدرة علمي الأوزون* استنفاد	عدد الآيسومرات	المادة	المجموعة
				المجموعة الأولى
151	0,04	1	(HCFC-21)**	CHFC1 <sub>2</sub>
1810	0,055	1	(HCFC-22)**	CHF <sub>2</sub> Cl
	0,02	1	(HCFC-31)	CH <sub>2</sub> FC1
	0,04-0,01	2	(HCFC-121)	C <sub>2</sub> HFC1 <sub>4</sub>
	0,08-0,02	3	(HCFC-122)	C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>
77	0,06-0,02	3	(HCFC-123)	C <sub>2</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>
	0,02	-	(HCFC-123)**	CHCl <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
609	0,04-0,02	2	(HCFC-124)	C <sub>2</sub> HF <sub>4</sub> Cl
	0,022	-	(HCFC-124)**	CHFC1CF <sub>3</sub>
	0,05-0,007	3	(HCFC-131)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FC1 <sub>3</sub>
	0,05-0,008	4	(HCFC-132)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>
	0,06-0,02	3	(HCFC-133)	C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl
	0,07-0,005	3	(HCFC-141)	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FC1 <sub>2</sub>
725	0,11	-	(HCFC-141b)**	CH <sub>3</sub> CFCl <sub>2</sub>
	0,07-0,008	3	(HCFC-142)	C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl
2310	0,065	-	(HCFC-142b)**	CH <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> Cl
	0,005-0,003	2	(HCFC-151)	C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> FC1
	0,07-0,015	5	(HCFC-221)	C <sub>3</sub> HFC1 <sub>6</sub>
	0,09-0,01	9	(HCFC-222)	C <sub>3</sub> HF <sub>2</sub> Cl <sub>5</sub>
	0,08-0,01	12	(HCFC-223)	C <sub>3</sub> HF <sub>3</sub> Cl <sub>4</sub>
	0,09-0,01	12	(HCFC-224)	C <sub>3</sub> HF <sub>4</sub> Cl <sub>3</sub>
	0,07-0,02	9	(HCFC-225)	C <sub>3</sub> HF <sub>5</sub> Cl <sub>2</sub>
122	0,025	-	(HCFC-225ca)**	CF <sub>3</sub> CF <sub>2</sub> CHCl <sub>2</sub>
595	0,033	-	(HCFC-225cb)**	CF <sub>2</sub> ClCF <sub>2</sub> CHClF
	0,10-0,02	5	(HCFC-226)	C <sub>3</sub> HF <sub>6</sub> Cl
	0,09-0,05	9	(HCFC-231)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> FC1 <sub>5</sub>
	0,10-0,008	16	(HCFC-232)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>4</sub>
	0,23-0,007	18	(HCFC-233)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>3</sub>
	0,28-0,01	16	(HCFC-234)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>4</sub> Cl <sub>2</sub>
	0,52-0,03	9	(HCFC-235)	C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>5</sub> Cl
	0,09-0,004	12	(HCFC-241)	C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> FC1 <sub>4</sub>
	0,13-0,005	18	(HCFC-242)	C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>3</sub>
	0,12-0,007	18	(HCFC-243)	C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>3</sub> Cl <sub>2</sub>
	0,14-0,009	12	(HCFC-244)	C <sub>3</sub> H <sub>3</sub> F <sub>4</sub> Cl
	0,01-0,001	12	(HCFC-251)	C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> FC1 <sub>3</sub>
	0,04-0,005	16	(HCFC-252)	C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> F <sub>2</sub> Cl <sub>2</sub>
	0,03-0,003	12	(HCFC-253)	C <sub>3</sub> H <sub>4</sub> F <sub>3</sub> Cl
	0,02-0,002	9	(HCFC-261)	C <sub>3</sub> H <sub>5</sub> FC1 <sub>2</sub>
	0,02-0,002	9	(HCFC-262)	C <sub>3</sub> H <sub>5</sub> F <sub>2</sub> Cl
	0,03-0,001	5	(HCFC-271)	C <sub>3</sub> H <sub>6</sub> FC1



المجموعة	المادة	عدد الايسومرات	القدرة على استنفاد الأوزون
المجموعة الثانية			
CHFBr <sub>2</sub>	(HBFC- 22B1)	1	1.00
CHF <sub>2</sub> Br		1	0.74
CH <sub>2</sub> FBr		1	0.73
C <sub>2</sub> HFBr 4		2	0.3-0.8
C <sub>2</sub> HF <sub>2</sub> B r <sub>3</sub>		3	0.5-1.8
C <sub>2</sub> HF <sub>3</sub> B r <sub>2</sub>		3	0.4-1.6
C <sub>2</sub> HF <sub>4</sub> B r		2	0.7-1.2
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> FB r <sub>3</sub>		3	0.1-1.1
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Br <sub>2</sub>		4	0.2-1.5
C <sub>2</sub> H <sub>2</sub> F <sub>3</sub> Br		3	0.7-1.6
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> FB r <sub>2</sub>		3	0.1-1.7
C <sub>2</sub> H <sub>3</sub> F <sub>2</sub> Br		3	0.2-1.1
C <sub>2</sub> H <sub>4</sub> FB r		2	0.07-0.1
C <sub>3</sub> HFBr 6		5	0.3-1.5
C <sub>3</sub> HF <sub>2</sub> B r <sub>5</sub>		9	0.2-1.9
C <sub>3</sub> HF <sub>3</sub> B r <sub>4</sub>		12	0.3-1.8
C <sub>3</sub> HF <sub>4</sub> B r <sub>3</sub>		12	0.5-2.2
C <sub>3</sub> HF <sub>5</sub> B r <sub>2</sub>		9	0.9-2.0
C <sub>3</sub> HF <sub>6</sub> B r		5	0.7-3.3
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> FB r <sub>5</sub>		9	0.1-1.9
C <sub>3</sub> H <sub>2</sub> F <sub>2</sub> Br <sub>4</sub>		16	0.2-2.1

	0.2-5.6	18		C3H2F3 Br3
	0.3-7.5	16		C3H2F4 Br2
	0.9-14.0	8		C3H2F5 Br
	0.08-1.9	12		C3H3FB r4
	0.1-3.1	18		C3H3F2 Br3
	0.1-2.5	18		C3H3F3 Br2
	0.3-4.4	12		C3H3F4 Br
	0.03-0.3	12		C3H4FB r3
	0.1-1.0	16		C3H4F2 Br2
	0.07-0.8	12		C3H4F3 Br
	0.04-0.4	9		C3H5FB r2
	0.07-0.8	9		C3H5F2 Br
	0.02-0.7	5		C3H6FB r
				المجموعة الثالثة
	0.12	1	بروموكلورو الميثان	CH2BrCl
	* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسوميرية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون.			
	** تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.			
	*** في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي تُطبق قيمة افتراضية قدرها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحترار العالمي عن طريق الإجراء المتوخى في الفقرة 9 (أ) '2' من المادة 2.			

## المرفق دال\* : قائمة بالمنتجات\*\* المحتوية على مواد خاضعة للرقابة محددة في المرفق ألف

الرقم الشفري للجمارك	المنتجات
.....	1- وحدات تكييف هواء السيارات والشاحنات (سواء كانت هذه الوحدات مدمجة في تصميم المركبات أم لا)
.....	2- معدات التبريد وتكييف الهواء/ضخ التدفئة المنزلية والتجارية***
.....	مثل: الثلاجات
.....	المجمدات
.....	مزيلات الرطوبة
.....	ميردات المياه
.....	آلات صنع الثلج
.....	وحدات تكييف الهواء وضخ التدفئة
.....	3- منتجات الأيروسول ، فيما عدا الأيروسولات الطبية
.....	4- معدات إطفاء الحرائق المتنقلة
.....	5- ألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب
.....	6- المركبات سابقة على البلمرة

\* اعتمد الاجتماع الثالث للأطراف هذا المرفق في نيروبي في 21 حزيران/يونيه 1991 حسبما تقتضي الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول .

\*\* ولو أن هذا لا يسري إذا ما كانت منقولة في شحنات من الأمتعة الشخصية أو العائلية أو في الحالات غير التجارية المماثلة التي تعفى عادة من المعاملات الجمركية .

\*\*\* عندما تحتوي على مواد خاضعة للرقابة مدرجة في المرفق ألف تستخدم كمبرد و/أو في المادة العازلة لهذا المنتج

## المرفق هاء : المواد الخاضعة للرقابة

المجموعة الأولى	المادة	القدرة على استنفاد الأوزون
CH3Br	بروميد الميثيل	0.6

المرفق واو : المواد الخاضعة للرقابة

قدرة إحداه الاحترار العالمى فى 100 عام	المادة	المجموعة
		المجموعة الأولى
1 100	HFC-134	CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>
1 430	HFC-134a	CH <sub>2</sub> FCF <sub>3</sub>
353	HFC-143	CH <sub>2</sub> FCHF <sub>2</sub>
1 030	HFC-245fa	CHF <sub>2</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
794	HFC-365 mfc	CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>2</sub> CH <sub>3</sub>
3 220	HFC-227ea	CF <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
1 340	HFC-236cb	CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
1 370	HFC-236ea	CHF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
9 810	HFC-236fa	CF <sub>3</sub> CH <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
693	HFC-245ca	CH <sub>2</sub> FCF <sub>2</sub> CHF <sub>2</sub>
1 640	HFC-43-10 mee	CF <sub>3</sub> CHFCH <sub>2</sub> CF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
675	HFC-32	CH <sub>2</sub> F <sub>2</sub>
3 500	HFC-125	CHF <sub>2</sub> CF <sub>3</sub>
4 470	HFC-143a	CH <sub>3</sub> CF <sub>3</sub>
92	HFC-41	CH <sub>3</sub> F
53	HFC-152	CH <sub>2</sub> FCH <sub>2</sub> F
124	HFC-152a	CH <sub>3</sub> CHF <sub>2</sub>
		المجموعة الثانية
14 800	HFC-23	CHF <sub>3</sub>

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين سفراء في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل  
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،  
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وكيل في وزارة الخارجية،  
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في وزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين سفيراً في وزارة الخارجية كل من:

- ١- السيد خليل يعقوب الخياط.
- ٢- السيد راشد عبداللطيف الزباني.
- ٣- الدكتور محمد علي بهزاد.
- ٤- السيد أحمد إبراهيم القرينيس.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين مديرين عامين في وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم  
رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣،  
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في وزارة الخارجية،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعيَّن في وزارة الخارجية كُلُّ من:
- ١- الشيخ عبدالله بن علي آل خليفة  
مديراً عاماً للعلاقات الثنائية.
  - ٢- السيدة فاطمة عبدالله الطاعن  
مديراً عاماً للتعاون الدولي.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الصناعة والتجارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،  
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد فيصل أحمد محمد صالح عبدالله وكيلاً مساعداً للسجل التجاري والشركات  
في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤  
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢  
بتنظيم وزارة شؤون الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة شؤون الكهرباء والماء،  
وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُلغى البند (ثانياً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم وزارة شؤون  
الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م



## مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،  
وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة الكهرباء والماء، المعدل بالمرسوم  
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢،  
وبناءً على عرض وزير شؤون الكهرباء والماء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### رسمنا بالآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة الكهرباء والماء، وذلك على النحو الآتي:

رئيس الهيئة، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال.

ثانياً: نائب الرئيس للموارد والخدمات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة المشتريات والتجهيزات.

٣- إدارة الخدمات العامة والمخازن المركزية.

ثالثاً: نائب الرئيس للشؤون المالية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة التخطيط المالي.

٢- إدارة العمليات المالية.

رابعاً: نائب الرئيس لخدمات المشتركين والتحول الرقمي (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة خدمات المشتركين.

٢- إدارة التحصيل والفوترة.

٣- إدارة البنية التحتية الرقمية.

٤- إدارة الحلول الرقمية.

خامساً: نائب الرئيس لشؤون الكهرباء (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة نقل الكهرباء.

٢- إدارة توزيع الكهرباء.

٣- إدارة تخطيط ومشاريع الكهرباء.

سادساً: نائب الرئيس لشؤون المياه (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة نقل المياه.

٢- إدارة توزيع المياه.

٣- إدارة تخطيط ومشاريع المياه.

سابعاً: نائب الرئيس لشراء الكهرباء والماء (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة التخطيط الإستراتيجي للكهرباء والماء.

٢- إدارة مشاريع محطات الإنتاج الخاصة.

#### المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة الكهرباء والماء.

#### المادة الثالثة

على وزير شؤون الكهرباء والماء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

## قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ بتعيينات في وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدل بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على عرض وزير الخارجية،

### قُرر الآتي: المادة الأولى

- يُعين في وزارة الخارجية كل من:
- ١- السيد سلمان حسن الجلاهية
  - ٢- السيد سعيد عبد الخالق سعيد
  - ٣- السيدة مريم عادل المناعي
  - ٤- السيدة رنا محمد حسن
  - ٥- السيد حاتم عبدالحميد شريف
  - ٦- السيدة منيرة نوفل الدوسري
  - ٧- السيد حسن إبراهيم صالح
  - ٨- الدكتور أحمد محمد الحدي
  - ٩- السيدة اليازية عبدالرحمن عبدالملك
- رئيساً لقطاع شئون الأمريكيتين.  
رئيساً لقطاع التنسيق والمتابعة.  
رئيساً لقطاع الاتصال.  
مديراً لإدارة نظم المعلومات.  
رئيساً لقطاع المنظمات.  
رئيساً لقطاع الشئون الآسيوية والمحيط الهادئ.  
مديراً لإدارة التدريب واللغات.  
مديراً لإدارة الدراسات والتقييم.  
مديراً لإدارة الشئون الأكاديمية.

### المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

## قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،  
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

قُرر الآتي:

### المادة الأولى

يُعيّن السيد محمد خالد محمد نور مديراً لإدارة المناطق الصناعية في وزارة الصناعة  
والتجارة.

### المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر  
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤ م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤  
بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين  
في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على البنود (٦ و٧ و٨) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العامة للجسر السعودي البحريني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦،  
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد،  
وبناءً على عرض وزير الداخلية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد:

- ١- الشيخ أحمد بن حمد آل خليفة رئيس الجمارك بوزارة الداخلية نائباً للرئيس.
- ٢- السيدة مريم عدنان الأنصاري وكيل وزارة المواصلات والاتصالات عضواً للنقل البري والبريد
- ٣- السيد خالد محمد نجيبى النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين عضواً.
- ٤- السيد محمد رشيد المعراج الرئيس التنفيذي لبنك (إلى) عضواً.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء  
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٤ م

## تعميم

## بشأن عطلة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٤م

بمناسبة يوم العمال العالمي لعام ٢٠٢٤م، تُعطلُّ وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الأربعاء الموافق الأول من شهر مايو ٢٠٢٤م.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠٢٤م

## مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

## قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

## بإصدار لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل، المرافقة لهذا القرار.

## المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠٢٤م

## لائحة تنظيم العمل بمجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

## الفصل الأول

## تعريف

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس.

العضو: عضو المجلس.

أمين السر: أمين سر المجلس.

## الفصل الثاني

## اجتماعات المجلس وإجراءات عمله

## مادة (٢)

يُعقد المجلس اجتماعاته بالمقر الرئيسي للهيئة، ويجوز عقدها في أي مكان آخر يحدده الرئيس في الدعوة للاجتماع.

## مادة (٣)

- أ- يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من الرئيس، ويجوز له الدعوة لاجتماع غير عادي في أي وقت، كما يجوز للمجلس جدولته اجتماعاته في أول اجتماع بداية السنة المالية.
- ب- يجب على الرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يُعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس، أو من الرئيس التنفيذي، أو من مدقق الحسابات الخارجي.
- ج- يعيّن المجلس أميناً لسره في أول اجتماع له يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة به، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الهيئة.



د- يتولى أمين السر توجيه الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإخطار بيان الغرض من الاجتماع. وأن يُرفق به جدول الأعمال والمذكرات والتقارير ومشروعات القرارات بحسب الأحوال، ما لم يقرر الرئيس سرية الأوراق الخاصة بموضوع الاجتماع.

#### مادة (٤)

أ- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها القانون أو اللوائح أغلبية خاصة، وعند تساوي عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

#### مادة (٥)

يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس، وله أن يطلب من المجلس حضور واحد أو أكثر من كبار موظفي الهيئة المختصين. ويحظر على الرئيس التنفيذي حضور اجتماعات المجلس في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان اجتماع المجلس مغلقاً وفقاً لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة.

٢- إذا تعلق موضوع المناقشة بأداء الرئيس التنفيذي.

#### مادة (٦)

يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء، أن يعقد اجتماعاً أو جزءاً منه مغلقاً، وفي هذه الحالة لا يحضره سوى الأعضاء، ويختار المجلس منهم مقررًا يتولى تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات ويوقعها مع الرئيس.

وللمجلس أن يقرّر سرية القرارات الصادرة في هذا الاجتماع، وتُحفظ القرارات في هذه الحالة بمعرفة الرئيس.

#### مادة (٧)

تُعرض على المجلس التقارير التي تُعدها اللجان المشكّلة بقرار منه والمتعلقة بأداء المجلس، أو بعمل الإدارة التنفيذية بالهيئة، أو بمدى الالتزام بالقوانين، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة. كما تُعرض على المجلس التقارير التي يطلبها، وذلك في أول اجتماع تالٍ لرفع التقرير.

#### مادة (٨)

للمجلس أو لجانه، بحسب الأحوال، الاستعانة بموظفي الهيئة أو أهل الخبرة أو ذوي الشأن، لمناقشتهم والاستماع لآرائهم في موضوع معين، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

#### مادة (٩)

يجوز عند الضرورة - وفقاً لما يقدره الرئيس - أن تُعرض بعض الموضوعات على المجلس بطريق التمرير، وترفق بها مذكرة بالأسباب الداعية للاستعجال، على أن تصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء، وتُعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له للإحاطة.

#### مادة (١٠)

- يتولى الرئيس - فضلاً عن الاختصاصات المقررة له بموجب القانون - القيام بما يلي:
- ١- الدعوة لاجتماعات المجلس العادية وغير العادية.
  - ٢- رئاسة الاجتماع وإدارة المناقشات والإذن بالكلام، وتحديد موضوع البحث وتوجيه مَنْ يخرج عنه من المتحدثين، والتنبيه إلى المحافظة على النظام، والإشراف على ضبط محاضر الاجتماعات وصياغة قرارات المجلس وتوصياته وإعلانها.
  - ٣- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة أعمال لجانه وتقاريرها والبت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير.

#### مادة (١١)

للعضو تقديم ما يشاء من الاقتراحات والدراسات كتابةً إلى أمين السر قبل اجتماع المجلس بأسبوعين على الأقل، وعلى أمين السر عرضها على الرئيس للموافقة على إدراجها في جدول الأعمال أو رفضها.

#### مادة (١٢)

يُعرض جدول أعمال المجلس لإقراره في بداية كل اجتماع، ولا يتم البدء في مناقشة البنود إلا بعد إقرار الجدول من المجلس.

## مادة (١٣)

لا تجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول أعمال المجلس إلا في حالة الاستعجال وتحت بند ما يستجد من أعمال، وذلك بناءً على طلب - يقدم قبل بداية الاجتماع - من الوزير أو الرئيس أو الرئيس التنفيذي أو العضو. وتشتَرط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب في بداية الاجتماع، ويجب أن يكون الموضوع ضمن نطاق مهام وصلاحيات المجلس.

## مادة (١٤)

على العضو في حال نظر المجلس أو أي من لجانه - بحسب الأحوال - لأي موضوع تكون للعضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يفصح عن ذلك كتابةً بمجرد علمه بنظر المجلس لهذا الموضوع، ولا يجوز له الاشتراك في مداوالات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه. وتجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس لإقرار أي تعاقُد مالي بين الهيئة وأية شركة أو مؤسسة يعمل فيها العضو، أو يكون عضواً في مجلس إدارتها، أو يساهم فيها هو أو زوجته أو أي من أقربائه حتى الدرجة الثانية، مما يدخل في النصاب المالي للمجلس وفقاً لما تحدده القرارات.

## مادة (١٥)

للمجلس أن يقرّر إرجاء بحث بعض الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال لاستكمال بحثها في اجتماع لاحق.

## مادة (١٦)

يحرّر أمين السر في كل اجتماع مشروع محضر يدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين، وملخص المناقشات، ونصوص القرارات والتوصيات التي يقرّها المجلس، وذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ الاجتماع. ويُرسَل أمين السر، بعد موافقة الرئيس، مشروع المحضر للأعضاء لاقتراح تصحيحه - إن لزم ذلك - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال، ويتم تصحيح ما يراه الأعضاء بعد عرضة على الرئيس. ويتولى الرئيس إصدار القرارات التي أقرّها المجلس في اجتماعه، بعد موافقة أغلبية الأعضاء على المحضر أو بانقضاء الأيام الخمسة المحددة لاقتراح تصحيح المحضر. وفي جميع الأحوال، يُعرض المحضر على المجلس في اجتماعه اللاحق للتصديق والتوقيع عليه من الرئيس والأعضاء.

### مادة (١٧)

يجوز للمجلس تكليف الرئيس أو أي من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو لجنة أو أكثر للقيام بأداء مهام محددة، ويقدم المُكلف إلى المجلس في أول اجتماع له تقريراً بنتائج ما كُلف به.

## الفصل الثالث

### لجان المجلس

### مادة (١٨)

للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة لبحث ودراسة موضوع أو موضوعات معينة، أو للقيام بمهام محددة، وتطبق بشأن اجتماعاتها وقراراتها أحكام هذه اللائحة، ما لم ينص قرار تشكيلها على أحكام أخرى.

كما يجب على المجلس الاطلاع على تقرير المجلس السابق له ولجانه وما انتهى إليه من قرارات وتوصيات تتطلب بطبيعتها متابعة من المجلس الحالي أو الإدارة التنفيذية بحسب الأحوال.

### مادة (١٩)

يُشكل المجلس في أول اجتماع له لجنة تُسمى -لجنة التدقيق-، وذلك على النحو الآتي:

- ١- رئيس وعضوان يختارهم المجلس من بين أعضائه.

- ٢- عضوان آخران على الأقل من غير أعضاء المجلس يختارهما الوزير، من ذوي الكفاءة والخبرة.

### مادة (٢٠)

تتولى لجنة التدقيق الإشراف على شؤون تدقيق الحسابات وتدقيق الأداء والتحقق من مدى الالتزام بأحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها مساعدة المجلس في الأمور الآتية:

- ١- الإشراف على جودة ونزاهة ضوابط وممارسات المحاسبة وإعداد التقارير عن الهيئة وبياناتها المالية.

- ٢- اعتماد خطط التدقيق الداخلي.

- ٣- تقديم توصية للمجلس بشأن اختيار مدقق الحسابات الخارجي ومدقق الأداء وتقدير أتعابهما.

- ٤- التَّحَقُّقُ من مدى التزام الهيئة بأحكام الأنظمة والتشريعات، وذلك في الأمور المالية.
- ٥- دراسة تقارير المدقق الداخلي، والمدقق الخارجي، ومدقق الأداء، وتقديم تقارير بنتائج أعمالهم وتوصياتهم إلى المجلس، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ تسلّم اللجنة تقرير المدقق الخارجي، وخلال المدة التي يحددها المجلس بالنسبة لتقارير تدقيق أداء الهيئة، بشرط ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء مهمة التدقيق.
- ٦- جميع الأمور المتعلقة بعملية تدقيق الحسابات وتدقيق الأداء.

#### مادة (٢١)

يجوز للجنة التدقيق، في سبيل أداء عملها، القيام بما يلي:

- ١- أن تستعين بمستشارين أو محاسبين خارجيين.
- ٢- أن تطلب أية معلومات من موظفي الهيئة، وحال حاجتها لمعلومات أو بيانات من خارج الهيئة يتم التنسيق بينها وبين الرئيس التنفيذي لوضع الآلية المناسبة لمخاطبة الجهة المعنية.
- ٣- أن تجتمع مع موظفي الهيئة والمدققين الخارجيين، وديوان الرقابة المالية والإدارية بعد التنسيق مع الرئيس التنفيذي.

### الفصل الرابع

#### الخطة السنوية للهيئة والتقارير الدورية

#### مادة (٢٢)

يُعدُّ الرئيس التنفيذي مشروع الخطة السنوية للهيئة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون، ويجب أن تتضمن تلك الخطة المشروعات التي سوف تطلقها الهيئة خلال السنة المالية.

#### مادة (٢٣)

يعرض الرئيس التنفيذي على المجلس تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر، ما لم يقرر المجلس مدة أقل، يتضمن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتطورات الأداء في كل مشروع، وشرحاً للمعوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وما يتطلب تدخلاً من المجلس أو تعديلاً في الخطة والمشروعات، وذلك تمهيداً لإعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

وعلى الرئيس التنفيذي تضمين التقارير الدورية ما قام بتنفيذه من مهام أسندت إليه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

## الفصل الخامس

### واجبات العضو

#### مادة (٢٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية مجلس إدارة صندوق العمل، أو بينها وبين أية وظيفة لدى الهيئة أو صندوق العمل.

#### مادة (٢٥)

- يجب على العضو وكذلك العضو في اللجان التي يشكّلها المجلس، القيام بالآتي:
- ١- الالتزام بأحكام القانون والتشريعات ذات الصلة واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس أو من يفوضه المجلس في إصدارها.
  - ٢- أن يؤدي أعمال المجلس بنفسه، ويبيدي رأيه في الموضوعات التي تُعرض على المجلس ولجانه باستقلال.
  - ٣- أن يواظب على حضور اجتماعات المجلس ولجانه.
  - ٤- أن يراعي أصول اللياقة في التعامل مع أعضاء المجلس، وموظفي الجهاز التنفيذي للهيئة.
  - ٥- أن يفصح للمجلس كتابةً بمجرد علمه بعزم المجلس على نظر موضوع تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع واجبات منصبه.
  - ٦- أن يحافظ على أموال الهيئة وممتلكاتها.

#### مادة (٢٦)

يجب على العضو إن طرأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات المجلس أو لجانه أن يُخطر بذلك، الرئيس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال.

ولا يجوز للعضو الاعتذار عن حضور أكثر من اجتماعين متتاليين للمجلس أو لجانه، إلا إذا كان ذلك لسبب يقبله المجلس، فإذا لم يكن هناك عذر مقبول، اعتبر العضو مخلاً بواجبات العضوية أو عاجزاً عن القيام بمهامها.

#### مادة (٢٧)

- لا يجوز للعضو وكذلك العضو في اللجان التي يشكّلها المجلس، القيام بالآتي:
- ١- تحقيق منفعة الشخصية من خلال استثماره الفرص والمعلومات التي تتيحها له عضويته.
  - ٢- إفشاء المعلومات الخاصة التي يتحصل عليها بصفته عضواً، ما لم يحصل على إذن صريح بذلك من الرئيس.

- ٣- الإدلاء بأيّ تصريح أو بيان باسم الهيئة إلى أيّ من وسائل الإعلام، فيما عدا الرئيس أو من يفوضه المجلس في ذلك.
- ٤- التعامل بنفسه مع الهيئة بالبيع، أو الشراء أو المقايضة أو الإيجار أو الاستئجار أو المقاوله أو التوريد، أو التعامل مع الهيئة عن طريق آخرين بشأن ما تقدم إلا وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذه اللائحة.
- ٥- استغلال العضوية في أيّ غرض، أو التوسّط لأيّ شخص في أعمال الهيئة.
- ٦- تلقي الهدايا والهبات والمزايا التي تُمنح له بمناسبة عضويته في المجلس.

### الفصل السادس

#### الإعفاء من المنصب

##### مادة (٢٨)

مع مراعاة الفقرة (و) من المادة (٦) من القانون، يجوز لأيّ عضو طلب إعفائه من عضوية المجلس بالتماس مكتوب خالٍ من أيّ قيد أو شرط يُقدّم إلى الرئيس.

ويعرض الرئيس الالتماس على المجلس الذي يناقش العضو في اجتماع يُدعى إليه، وإذا أصرّ على الاستقالة يرفع الرئيس توصية المجلس إلى الوزير، ويستمر العضو في القيام بمهام منصبه إلى أن يصدر مرسوم بإعفائه من منصبه أو يُعيّن عضو بديل عنه.

##### مادة (٢٩)

يجوز أن يقدم أمين السر طلباً بإعفائه من أمانة سر المجلس بالتماس مكتوب خالٍ من أيّ قيد أو شرط يُقدّم إلى الرئيس والرئيس التنفيذي، على أن يستمر أمين السر في القيام بمهامه لحين تعيين بديل عنه يستلم منه سجل المجلس وملفاته وما في عهده من مستندات خاصة بعمل المجلس.

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

## قرار رقم (٤٠٢) لسنة ٢٠٢٤

## بشأن تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة دار كليب - مجمع (١٠٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (١٠٠٤٦٤٤٤) الكائن في منطقة دار كليب مجمع (١٠٤٨) بعد التقسيم ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣ أبريل ٢٠٢٤م



## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

## قرار رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٢٤

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة الخدمات المساندة لمشروع شرق الحد  
الإسكاني المجمعات (١٠١-١١٩-١٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة الخدمات المساندة لمشروع شرق الحد الإسكاني المجمعات (١٠١-١١٩-١٢١) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة الخدمات المساندة لمشروع شرق الحد الإسكاني المجمعات (١٠١-١١٩-١٢١) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


## مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ رمضان ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٤م







  
 سلطة تخطيط وتطوير  
 Muharraq Governorate  
 Urban Planning & Development Authority

**محافظة المحرق**  
**MUHARRAQ GOVERNORATE**  
 منطقة الخدمات المساندة لمشروع  
 شرق الحد الإسكاني

التصنيف المقترح

المصطلحات

**LEGEND**  
 منطقة الدراسة  
 المنطقة المقترحة

CONCEPT ZONE	DESCRIPTION
CM	Community Medium Density
CSA	Community Single-Family
TRN	Town Residential
PTR	Professional Residential
CP	Community Professional
IST	Institutional

0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100  
 متر  
 0 10 20 30 40 50 60 70 80 90 100  
 Feet

ROAD INFORMATION SECTION  
 قسم معلومات الطرق  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION

ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION

ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION  
 ROAD INFORMATION SECTION

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني:

قرار رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥٠٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،  
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته  
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار  
رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٥٠٢٣٧٠٣) الكائن في منطقة مقابة مجمع (٥٠٥) ضمن تصنيف  
مناطق السكن الحدائقي (RG) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق  
عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم  
(٩٣) لسنة ٢٠٢٣.



## مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠٢٤م



## وزارة الصناعة والتجارة

## قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤

بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة  
لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١١) منه،  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس  
الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات  
النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٣ بتفويض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية  
الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)،  
وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تفوض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق أحكام اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين  
الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة  
عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٤ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
لفرع بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل في مملكة البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح ترخيص فرع لبنك الاعتماد اللبناني، وبناءً على توصية المدير التنفيذي للرقابة المصرفية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل لمزاولة نشاط بنوك التجزئة التقليدية في مملكة البحرين الممنوح بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٧م، والمسجل تحت السجل التجاري رقم (٦٤٨٨٧).

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
لشركة أميتي للتأمين ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص مزاولة نشاط شركات التأمين وشركات إعادة التأمين في مملكة البحرين الممنوح لشركة أميتي للتأمين ش.م.ب (مقفلة)، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم (٤٠٤٧٧).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشرى في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٤م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تشكيل مجلس إدارة  
صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضررين من  
حوادث المركبات،  
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين  
من حوادث المركبات،  
وبناءً على عرض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُشكل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات على النحو الآتي:

- ١- السيدة عبير الشيخ إبراهيم آل سعد
  - ٢- السيدة الهام إبراهيم طالب
  - ٣- الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة
  - ٤- السيد جواد محمد شبر حسين
  - ٥- السيد عبد الله صلاح سلطان
  - ٦- السيد توفيق عيسى شهاب
  - ٧- السيد محمد كاظم عبد الله كاظم
- ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي رئيساً.  
ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي نائباً للرئيس.  
ممثلاً عن الإدارة العامة للمرور عضواً.  
ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية عضواً.  
ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية عضواً.  
من ذوي الخبرة والاختصاص عضواً.  
من ذوي الخبرة والاختصاص عضواً.

## مادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

## مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ شوال ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠٢٤ م

## إعلان

بشأن الطلب المقدم من شركة الهلال تكافل ش.م.ب. (مقفلة)  
بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليديرتي البحرين ش.م.ب.

عملاً بأحكام المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وبأحكام لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ ، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقمداً من شركة الهلال تكافل ش.م.ب. (مقفلة) ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٧١١٨١ بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليديرتي البحرين ش.م.ب. والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١.

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يرجى مراجعة السيد روشان ارافيند، الرئيس التنفيذي بالإنابة لشركة الهلال تكافل ش.م.ب. (مقفلة) على العنوان التالي:

شركة الهلال تكافل ش.م.ب. (مقفلة)

ص.ب.: ٥٨٣٢

المنامة - مملكة البحرين

رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٦٨٤٨٥

رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٩١٠٨٠٦

فعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم كتابياً باعتراضه إلى مصرف البحرين المركزي لعناية السيدة إلهام إبراهيم طالب - مدير إدارة مراقبة التأمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان الآتي:

مصرف البحرين المركزي

ص.ب.: ٢٧

المنامة - مملكة البحرين

رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢

رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٠٣٩٩

## إعلان

بشأن الطلب المقدم من شركة الهلال لايف ش.م.ب. (مقفلة)  
بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب.

عملاً بأحكام المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وبأحكام لائحة تحديد إجراءات البت في طلب تحويل أعمال المرخص لهم بمزاولة أعمال التأمين في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ ، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلمه طلباً مقدماً من شركة الهلال لايف ش.م.ب. (مقفلة) ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٧٠٩٣٤ بغرض الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي بتحويل كافة الأعمال إلى شركة سوليدرتي البحرين ش.م.ب. والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ١-٥٠٩١.

للاطلاع على تفاصيل الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور أعلاه، يرجى مراجعة السيد روشان ارافيند، الرئيس التنفيذي بالإنبابة لشركة الهلال لايف ش.م.ب. (مقفلة) على العنوان التالي:

شركة الهلال لايف ش.م.ب. (مقفلة)

ص.ب.: ٥٨٣٢

المنامة - مملكة البحرين

رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٦٨٤٨٥

رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٩١٠٨٠٦

فعلى من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على الطلب المذكور أعلاه أن يتقدم كتابياً باعتراضه إلى مصرف البحرين المركزي لعناية السيدة إلهام إبراهيم طالب - مدير إدارة مراقبة التأمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك على العنوان الآتي:

مصرف البحرين المركزي

ص.ب.: ٢٧

المنامة - مملكة البحرين

رقم الهاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢

رقم الفاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٠٣٩٩



## مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## إعلان مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

## إلغاء رخصة مكتب عاليه الزياتي ديزاين ستوديو ذ.م.م

رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية:

بما له من صلاحيات بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.

بهذا يعلن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن مكتب (عاليه الزياتي ديزاين ستوديو ذ.م.م) ترخيص هندسي رقم: (ب ن/٢٢١) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين وذلك بناءً على طلبه.

وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

الدكتور عبد الله يوسف طائب

رئيس المجلس

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٤م

## مجلس تأديب المحامين

## إعلانات مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ١٧٢/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٧/تأديب استئنافي/٢٠٢٤ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامي طارق إبراهيم العون.  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامي بعقوبة الوقف من مزاوله المهنة لمدة شهر واحد" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالاجماع قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالمصروفات".

رقم الدعوى التأديبية: ١٨١/تأديب/٢٠٢٣ والمستأنف تحت رقم ٣/تأديب استئنافي/٢٠٢٤ المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).  
ضد: المحامية حميدة محمد حسن.  
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٠٤/٠٣/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر مجلس تأديب المحامين بمعاقبة المحامية بعقوبة الوقف من مزاوله المهنة لمدة شهر واحد" وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٠٤/٢٠٢٤م قراره وجاء منطوقه كالتالي: "قرر المجلس بالاجماع قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بتأييد القرار المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصروفات".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يخص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها.
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
  - ٢- رقم الإيداع الدولي.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
  - ٤- اسم المخترع.
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
  - ٦- التصنيف الدولي.
  - ٧- المراجع.
  - ٨- اسم الاختراع.
  - ٩- ملخص البراءة.
  - ١٠- عدد عناصر الحماية.


مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

18/04/2024 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2090
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/12, A61P 35/00	[21] رقم الطلب: 20170249 [22] تاريخ تقديم الطلب: 19/03/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2015/051055 [30] الأولوية: [31] 62/053,006 [32] 19/09/2014 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- سوزان أشويل، 2- آن-ماري كامبيل، 3- جاستن أندرو كارافيللا، 4- آر. بروس ديبولد، 5- أنا إيريكسون، 6- غاري غوستافسون، 7- ديفيد آر. لانشيا، 8- جيان لين، 9- وي لو، 10- زهونغو وانغ [73] مالك البراءة: 1- فورما ثيرابيوتيكس، إنك. عنوان المالك: 1- 500 أرسنال ستريت، سويت 100، ووترتاون، ماساتشوستس 02472، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2013/102431 A1 D2: WO 2014/141153 A1 D3: WO 2011/072174 A1	

[54] اسم الاختراع: مشتقات بيريدين-2(1H)- ون كوينولينون كمثبطات أيزو سيترات ديهيدروجيناز- طافرة.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بمثبطات بروتينات أيزو سيترات ديهيدروجيناز طافرة (mt-IDH) مع نشاط تكويني مفيد في علاج اضطرابات تكاثر الخلية والسرطانات، لها الصيغة:



حيث A، U، W1، W2، W3، R1-R6، وR9 تم وصفها هنا.

عدد عناصر الحماية: ١٩

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 18/04/2024	[11] رقم البراءة: 2091
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07K 16/22, A61K 39/00, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: SWATI BISWAS ET AL: "Inhibition of TGF-[beta] with neutralizing antibodies prevents radiation-induced acceleration of metastatic cancer progression", Journal of Clinical Investigation, vol. 117, no. 5, 1 May 2007</p> <p>D2: US 2006/251658 A1</p> <p>D3: US 2008/292638 A1</p> <p>D4: US 2005/276802 A1</p> <p>D5: HOEFER M ET AL: "Anti-(Transforming Growth Factor Beta) Antibodies with Predefined Specificity Inhibit Metastasis of Highly Tumorigenic Human Xenotransplants in Nu/Nu Mice", Cancer Immunology and Immunotherapy, Springer-Verlag, Berlin, DE, vol. 41, No. 5, 1 January 1995</p> <p>D6: MACLELLAN W R ET AL: "Genetic Dissection of Cardiac Growth Control Pathways", Annual Review of Physiology, Annual Reviews, Inc., Palo Alto, CA, US, vol. 62, 1 January 2000</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20130173</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 01/12/2013</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2012/040545</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 61/493,230</p> <p>[32] 03/06/2011</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- بدينجر، دانييل، 2- خان، شيرين، إس، 3- ميرزا، أمير، 4- ناراسيما، أجاي، جيه، 5- تاكيوتشي، توشييهيكو</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- اكسوما تكنولوجي ال تي دي. عنوان المالك: 1- سي/أو اكسوما كوربوريشن، 2910 سفنت ستريت، بيركيري، سي ايه 94710، الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[74] الوكيل: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

## [54] اسم الاختراع: أجسام مضادة نوعية لـ TGF-بيتا.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي، بوجه عام، بمواد وطرق للأجسام المضادة النوعية لعامل النمو بيتا المحوّل (TGFPβ)، بما في ذلك TGFβ1، TGFβ2 و TGFβ3، واستخدامات هذه الأجسام المضادة في علاج الخاضعين للعلاج المصابين بالسرطان، مرض، حالة أو اضطراب بالعين، تليف، بما في ذلك تليف عيني أو تليف العين، وحالات أو اضطرابات أخرى تتعلق بالتعبير الوراثي عن TGFβ.

عدد عناصر الحماية: ٣٢

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 21/04/2024	[11] رقم البراءة: 2092
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C09K 3/00, C02F 1/66, C10G 19/02, E21B 21/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 7084093 B2</p> <p>D2: US 2014/0166586 A1</p> <p>D3: WO 2017/096459 A1</p> <p>D4: US 2005/0277571 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20200088</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 12/05/2020</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2018/000219</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 2,985,622</p> <p>[32] 15/11/2017</p> <p>[33] كندا</p> <p>[72] المخترعون: 1- بوردي ، كلاي، 2- ويزنبرغر ، ماركوس</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فلويد إينرجي جروب ليمتد عنوان المالك: 1- 104 ، 214 - إيفينث افينيو اس تي كالجاري ، ألبرتا تي 2 جي 0 أكس 8 (كندا).</p> <p>[74] الوكيل: يوتي بي أس أي بي كونسلتنتس ش.ش.و</p>

[54] اسم الاختراع: تركيبة كاوية اصطناعية جديدة.

[57] الملخص: تركيبة مائية كاوية aqueous caustic composition تشتمل على: مكون كاوي caustic component ؛ حمض أميني amino acid مضاف يتم تكييفه لتوفير تأثير تخفيف ممتد إلى التركيبة الكاوية عند تعرضها لحمض acid؛ والماء، حيث يوجد المكون الكاوي the caustic component والحمض الأميني the amino acid المضاف بنسبة مولية تتراوح من ١٥ : ١ إلى ٥ : ١. كما تم الكشف عن طرق استخدام هذه التركيبات.

عدد عناصر الحماية: ٢٠


## [12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2093	تاريخ قرار منح البراءة: 09/04/2020
[21] رقم الطلب: 20200064	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 09/04/2020	Int. Cl.: C07D 487/04, A61P 35/00, A61K 31/519
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/060025	[56] المراجع:
[30] الأولوية:	D1: WO 2016/142855 A2
[31] 17382778.3	D2: WO 2015/154022 A1
[32] 16/11/2017	D3: CAIRA ED - MONTCHAMP JEAN-LUC: "Crystalline Polymorphism of Organic Compounds", TOPICS IN CURRENT CHEMISTRY, SPRINGER, BERLIN, DE, vol. 198, 1 January 1998, pages 163-208
[33] مكتب البراءات الأوربي	
[72] المخترعون:	
1- كوتس ، ديفيد أندرو، 2- مونتيرو ، كارلوس، 3- باتيل ، بهارفين كومار راميشاندر، 4- ريميك ، ديفيد مايكل، 5- ياداف ، فيبين	
[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني	
عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانا بوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي	

## [54] اسم الاختراع: مركبات مفيدة لتثبيط CDK7.

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمثبطات CDK7 جديدة وتركيبات صيدلية منها: ، أو

ملح مقبول صيدلياً منها.



أو ملح مقبول صيدلياً منها.

عدد عناصر الحماية: ٢٤

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والتصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية





رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٧

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور.

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/٠١

وصف طلب التصميم: قلادة بتصميم مميز.

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي.

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين،

PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٨

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور.

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/٠١

وصف طلب التصميم: سوار بتصميم مميز.

التصنيف: ٠١-١١

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي.

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين،

PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢١٠٩

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور.

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/٠١

وصف طلب التصميم: أقراط بتصميم عصري مميز.

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سايا و شركاؤهم تي ام بي.

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين،

PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢١١٠

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور.

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا).

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/٠١


وصف طلب التصميم: أقراط أذن بتصميم مميز.

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سايا و شركاؤهم تي ام بي.

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين،

PO Box ٢١٠١٣



رقم الطلب: ب ت / ٢١١١

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه ٣٠ أفنيو مونتايجين ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٠٤/٠١

وصف طلب التصميم: خاتم ذو تصميم مميز

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين،

PO Box ٢١٠١٣

## انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٣٢٣	٢٠٢٤/٤/٢٤	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	١٣١٩	٢٠٢٤/٤/٢٤	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة إي - مسافر ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١-١٦٨٦٣١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن إتمام أعمال تصفية  
(شركة آيلاند بيوتي لمستحضرات التجميل ذ.م.م)  
وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ ميرزا جواد جعفر ضيف حلواجي باعتباره المصفي القانوني لشركة (آيلاند بيوتي لمستحضرات التجميل ذ.م.م)، والمسجلة بموجب القيد رقم (١٢٤٢٤٧)، طالباً إتمام أعمال تصفية الشركة تصفية إختيارية (شطبها من السجل التجاري)، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتحويل قيدها إلى (مؤسسة فردية) باسم السيد/ جاسم محمد زيد مبرك العازمي.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)  
ليصبح فرع من فروع (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (كفتريا وعد) والمملوكة للسيدة مريم محمد مظهرالدين فواز، والمسجلة بموجب القيد رقم (٤٥٨٥٦)، بطلب بيع المحل التجاري للفروع (٦ و١٥ و١٩ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٥٣) من (المؤسسة الفردية) المذكور بكل أصولها وموجوداتها والتزاماتها إلى (رباش تي.ذ.م.م) والمسجلة تحت قيد رقم (١٥٣١١٩-١) ليصبح فرعاً من فروعها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة شمس الشمس للتجارة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٨١٠٠-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) لتصبح مملوكة للشركاء التالية أسماؤهم:

- ١- يوسف كورفعلي بنسبة ٢٠٪.
- ٢- كوكب علي إبراهيم محمد الماجد بنسبة ٢٠٪.
- ٣- عبد العظيم حسن علي محمد علي بنسبة ٥٠٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٤  
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)  
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة الحسابي وأولاده للتجارة ذ.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٢١٧-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٣١) الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤ عدد من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤، حيث نشر بأن العقار مسجل باسم " أحمد عبدالله يوسف محمد خاطر " والصحيح هو " حمد عبدالله يوسف محمد خاطر".

لذا، لزم التنويه،